الاخبار عن الامور المذكورة بالعمل فوجب لتصحيح الكلام تقدير المضاف و
هو مقتضى الكلام الكشاف فانه قال فان قلت الى ما يرجع الضمير في قوله
فاجتنبوه قلت الى المضاف المحذوف كانه قيل انما شان الخمر والميسر
او تعاطيهما او ما شانه ذلك ولذلك قيل رجس من عمل الشيطان
وامر بالاجتناب عن عينهما فكانه نهي عن القرب منهما والتلبس بها
فيصير دليلا على النهي عن تعاطيهما فيفيد المبالغة في النهي عنه
صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن اي هو مثله في ترك الفرايض و
والعبادات من حيث انها عماد الدين فان الدين قايم بالصلاة فمن ترك
الصلاة مطلقا قد يجر الى الكفر نعوذ بالله والفارق بينه وبين الكفر
فان الصلاة اثر اركان الاسلام بعد الشهادتين فمن اخل بها وتركها مطلقا كان
اخلاله بالباقي اولى وحال من يكون كذلك قريب من الكفر وقد يجر اليه
ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام الخ اي لما عدل عن صيغة
الامر الى صيغة الاستفهام اشعر بانه لا حاجة الى الامر بالانتهاء لانه قد تم الحجة
وانقطع العذر بل يكفي الاستفهام مما لم يحرم عليهم هذا التقدير يستلزم
الجناح فيما طعموا من الحلال اذا لم يتقوا من الحرام وليس كذلك بل الجناح اذا لم
لا فيما طعموا من الحلال فالوجه ان يقدر الكلام جناح فيما اذا طعموا اذا ما اتقوا
في المطعومات بان يجتنبوا المحرمات والعجب ان صاحب الكشاف قدر الكلام على
ماقدرناه وغير المصنف الى ما تراه ويمكن ان يقال من اذا مما لم يحرم عليه والمراد بما
اذا ما اتقوا اتقوا التقوى في كسبه بان لم يكسبه بطريق محرم وههنا كلام اخر وهو انه لزم
من الكلام الكريم ان المؤمنين لا جناح عليهم في المطعومات اذا اجتنبوا
المحرمات وثبتوا على الايمان والعمل الصالح فيهم منه انهم اذا لم يعملوا الصا

ان لم يجتنبوا

والصالحات لهم جناح فيما طعموا مع انهم اتقوا من الحرام وليس كذلك ويمكن
ان يقال المراد بذكر الايمان المقصودة من ذكر الايمان والعمل الصالح ههنا
الترغيب فيه والحث عليه بايهام ان من ليس كذلك فعليه جناح في المطعوم
وان كان حلالا باعتبار الاوقات الثلثة الماضي والحال والمستقبل
يعني اتقوا في الماضي ثم اتقوا في الحال ثم اتقوا في المستقبل فيكون
خارجة عن الاستقبال كما في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا
اجد واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا استعمال الانسان التقوى بينه
وبين نفسه الخ الحالة الاولى هي ان لا يفعل شيئا يضر نفسه وان لم يكن متعديا
للغير والثانية ان لا يفعل يصل ضرره الى الناس وان ثلاث لا يفعل شيئا
يتعلق بجناب العزة والكبرياء جل جلاله لا يليق به المبدو والوسط
والمنتهى اي هذا السلوك والتوجه الى الله تعالى وقاسط السلوك وانتهاه
الموجب للوصول اي المحبوب الحقيقي ويمكن ان يقال المراد مبدا العمر واخره
ووسطه وهو غايب اي العذاب اي لم يحط منتظرا اي مرقب ان يقع
بعد فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره او تعلق العلم فيه نظر لان
لفظ الله فاعل ليعلم فلا يصح ان يكون معنى العلم ما ذكروا الا اختل الكلام
كما لا يخفى نعم لو كان المراد من مجموع ليعلم الله من يخافه بالغيب ما ذكر لكان وجها
والمعنى على الاول ليظهر الخايف او يقع وعلى الثاني ليتعلق علم الله بتحقيق الخوف
في الخارج بعد ان كان بالقوه فالوعيد لاحق به قلد في هذه العبارة
الكشاف وهو مناسب لمذهبه ان الوعيد لاحق بالفاعل البتة الخ عند واما
على طريق المصنف فيكون المعنى اي يستحق ان يلحق به الوعيد لاحق به ان
شاء الله تعالى للتعميم اي ذكر الفتك للتعميم فانه اعم من الذبح والزكوه

Copyright © King Saud University